كان الوصيف هو الموضف على ارض المسلمين لاعانة الجيش فهو على المستقل اليه ان كان عالما
به اذ لا بد منه لكونه على الارض حيث كانت وان كان جاهلا به كان بالخيار في قبوله وعدمه لانه
عيب والاب هنا بمنزلة الابناد اذ هو الناظر لها الا ان يكون غير سداد هذا هو القول الصحيح
وبعضهم اجرى هذه الارض على مسئلة ارض اهل الذمة والاظهر ما ذكرناه واما طلب
الزوج للشورة فان اثبت عرف نظرهم انه لا بد بين هذين الصهرين من جهاز يجعل
النقد مما له خطر واعتاد الناس ذلك فاذا اثبت الزوج العادة بذلك فوجب له حكما وهو
ان يقال لابي الزوجة ان لم تجهزها بشورة امثالها على امثالها والا حلف الزوج على مدعاه وخير
بين فسخ النكاح عن نفسه ولا شي عليه لا طلقة خاصة وهو ارجح الاقوال وقيل اذا حلف
حط عنه من الصداق الزيادة التي زادها من اجل الجهاز المتعارف بينهم ان كان في حكم التبع
وان لم يكن في حكم التبع فكالقول الاول والقول الثاني احسن وعليه تاتي اكثر مسائل
المذاهب وقيل لا مقال للزوج في هذا وهو اضعف الاقوال وابعدها من الحجة الصحيحة وثبت
عنه عليه السلام انه قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ودينها فقدم المال اذ
هو اهم عند الناس وترتيبه على حسب اهتمام الناس كما اشار اليه عليه السلام وقدم الاهم
فالاهم عند الناس واخر ذات الدين اذ القاصدون لها قليل وان كانت الواو لا تقتضي
الترتيب فقدما في الحكم معها مرتبا وقد قدم الناس ما اخره الشرع واخروا ما قدمه وقد
ندب الشرع الى ذات الدين بدليل ان المال مقصود مراد وقد يعتبر من هذا ابانة يلزم
اذا تزوجها لبقية الاوصاف فلم توجد ان يخير ايضا واللزوم بالمال وقد وقع لهذا اجوبة
ليس هذا موضع ذكرها مع انه لا يبعد انه لا مقال للزوج في ذلك مع ان العلما قد نصوا
على هذا واعتمدوه من كلامه عليه السلام واصل مذهب مالك القضا بالعرف وقد اوجب
العرف ما اشرنا الى ترجيحه وفيما ذكرنا مقنع واليمين الواجبة على الصهر لا اشكال فيها لتوجه
موجبها واما الحكم بطلب الزوج بالنقد والكالي والمستغل عند ثبوت النكاح ودعوى البنا
فلا اشكال فيه ولا دخول حتى يعطي النقد فان اداه فالخلاف هل يدخل قبل دفع الكالي او لا وهو
الذي يدل عليه مذهب المدونة ولبعض اهل المذهب انه يبني ولا يمتنع وقد افتى بهذا
وهذا اورجح هذا وهذا ولكل قول حجة بينة وطلب العلة لا يمنع من البنا وتاخيره لا يكون
الا لموجب ومصروف وفيه اختلاف يضيق البياض عن ذكره واجاب ابو عبد الله
محمد بن المصطلي عن ذلك اذا كان الامر كما ذكرت فاما الوصيف فينظر فيه فان لم
يعلم الاب بالوصيف او علم به واعتقد انه على السابق ثم ظهر ان العادة انها لمن صارت
اليه الارض فهو عيب وان علم بذلك كل واحد او نصوا العرف بذلك ولا يمكن ان يخفى
عليهما فهو كالمشترط ورجح الباجي في المنتقى في كتاب الجهاد منه فسخ البيع فيلزم الفسخ
في النكاح كذلك قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل عند ابن القاسم كالنكاح بالغرر
وهذا على مذهب المتاخرين من حملهم هذه الوضايف التي على ارض الصلح انها خراج ولما

ابن رشد

ابن رشد فقال هذه الوضائف عندي لا تجري ذلك المجرى ولا تمنع صحة العقد فعليه ان لم
يعلم فهو عيب وان علم لزمه حسبما مر فان اخذ الحاكم بالفسخ لم يحتج الى سائر الفصول وان لم
يأخذ به احتيج الى النظر فيها فاما طلب الاب الزوج الشورة من الاب المنعقد رفقة عنده ثم
ففيه اختلاف هل حكم العرف كالشرط ام لا وهو مذكور في مسائلهم منها ما في العتبية من
سماع ابن القاسم في هدية العرس اختلف قول مالك فيها فمرة قضى بها لان العرف عنده
كالشرط ومرة لم يره ذلك وكذا غير هذا من المسائل فمن قضى له به الزم الاب شورة المثل
لكن ذكرت انه استظهر بعقد تفويت ماله فان كان قبل النكاح مضى وخير الزوج بين بقائه
على النكاح او انحلاله ولا شي عليه وان كان بعد عقد النكاح لم يمض التفويت الا بعد ان يؤخذ
منه ما لزم الاب ومن يقول العرف ليس كالشرط لم يلزم الاب شورة ويجري في المذهب قولان
هل يخير الزوج على نحو ما مر او لا خيار له فان اختار البقا وجب تعجيل النقد والمؤخر
الحال لكن يمنع من الدخول حتى يدفع النقد واما الكالي الحال اذا اعسر به ففيه قولان هل
هو كالعاجل وهو الاظهر وظاهر المدونة وعن يحيى بن عمر انه كسائر الديون ويتبع به في
العدم ويدخل والعلة كسائر الديون يتبع بها واما ما ذكرت ان الزوج ذكر له صهره
انه يدخله باشيا وذهب الى الهبة فقد اختلف في العداة هل يلزم ام لا فقيل تلزم وقيل
ان كانت على سبب لزمت فان اخذ الحاكم باللزوم لزمت اليمين على اختلافهم في دعوى
المعروف لكن السبب يقويها هنا فان حلف بري وان نكل حلف الزوج وكان بالخيار بين
ان يحل او يبقى واما ما ذكرت من اخذ الحميل فلا شك اذا بقي النكاح ولزم العاجل والاجل
لكنه كسائر الديون يحكم فيه بحكمها الا ان يثبت عدما فان اثبته فاختلف في مدة اجله فقيل
عام وقيل عامان ورواية ابن القاسم لا حد في ذلك الا وقت الاختبار والتلوم فان وفى والا
فرق بينهما وان اراد بيع املاكه مكن منه واختلف في اخذ حميل منه خلال بيعها على قولين
وافتى ابن عتاب بالحميل بعد يمينه ان ليس له ناض ان حققت عليه الدعوى به وان لم
يحقق ففي لزوم اليمين تهمة فيه اختلاف مشهور وعن بعضهم ان كان من جنس التجار الموسومين
بالناض وجبت اليمين والا فلا يمين قلت كلما ذكره ظاهر بين وهو يجمع كثيرا
من المسائل المتقدمة ويؤخذ منه ان ارض الجزا بتونس كالارض المطبلة والموضفة لانها
بوضع الامام الذي اذن باحيائها على هذا الشرط لاقامة جيوش المسلمين ونزلها الاولاد
على هذا فهو بعض نحيها واجيز وان كان فيه جهالة لضرورة بيت المال الى ذلك فهو من
ارتكاب اخف الضررين وقال عليه السلام اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر للاكبر والى هذا
مال شيوخنا وحكوه عن اشياخهم انها ارض مملوكة ويجوز اعطاؤها في مهور النسا وحكى
شيخنا الامام رحمه الله انه توقف فيه بعض شيوخه هل يعطى في الانكحة ام لا لكونها ليست
بتامة الملك حقيقة كذا دور وارباض تونس التي رسم عليها الجزا يقول انها غير مملوكة
على الحقيقة ولا تملك منها الا الانقاض ولهذا تكتب في عقود الاشرية اشترى جميع ا

هل حكم العرف كالشرط

العدة هل تلزم